تنبيه الامة الجماعة الكثيرة ويقال لاهل كل عصر والمراد بها هنا اهل العصر فان
قيل كم من امة في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم لم يرسل اليها رسول ينذرها
اجيب بان آثار النذارة اذا كانت باقية لم تخل من نذير الى ان تندرس وحينئذ انذرت آثار
نذارة عيسى بعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم اهـ خطيب وخازن وهذا يقتضي ان اهل
الفترة مكلفون لبقاء آثار الرسل المتقدمة فيهم وهو خلاف ما في ابن حجر على التحرير ونصه
ومن المقرران العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسماعيل وان اسماعيل انتهت رسالته بموته
فما بين اسماعيل ومحمد من العرب من اهل الفترة وهم ناجون في الاخرة من الخلود
في النار وكذا كل من بين رسولين بنص الآية وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فما
بين اسماعيل ومحمد اهل فترة فهذا الزمن فترة في حق خصوص العرب اذ لم يرسل
اليهم قبل محمد غير اسماعيل واما بين عيسى ومحمد فهو فترة في حق العرب وغيرهم
كبني اسرائيل اذ لم يرسل بعد عيسى رسول اصلا والحاصل ان اهل الفترة من اهل الجنة
وان غيروا وبدلوا غير الله لانه لم يرسل اليهم رسول الا ان من قبلهم من الرسل انتهت رسالته
بموته اذ لم يعلم لاحد من الرسل استمرار رسالته بعد الموت الا نبينا فهم غير مكلفين
بما يفعلونه ولو كان صورة معصية لكن ورد النص بتعذيب بعض اهل الفترة كعمرو
ابن لحي فيتلقى ويعتقد فيمن ورد فيهم بخصوصهم لا الان ما فعلوه كفر بل لحكمة
يعلمها الله تعالى لم نطلع عليها اهـ ملخصا وحينئذ فالظاهر انه لا يحصل الانفصال
بين الاية وبين ما تقرر الا بان يلتزم ان جملة العرب امة وبصدق تقدم سبق وتقدم
النذير فيها بتقدم اسماعيل وان بني اسرائيل امة وبصدق تقدم النذير فيهم بتقدم
عيسى ومن قبل قلت اقتضى من حاشية الشيخ المجد على الجلالين عند تفسير قوله
تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكتب ايضا على قوله تعالى نذير اي نبي ينذرها
اي اوعالم ينذر عنه فلا تردد الفترة والكتفي به عن البشير لانه المقصود من
البعثة اهـ كرخي اهـ

فائدة في النواة اربعة اشياء يضرب بها المثل في القلة الفتيل وهو ما في
شق النواة والقطمير وهو اللفافة والنقير وهو ما في ظهرها والنقير وقيل
وهو ما بين القمع والنواة اهـ من الحاشية المذكورة

وقع السؤال عمن اجنب عقب فراغه من المكتوبة وقبل ان يأتي بآية الكرسي المطلوبة
عقبها هل ان يأتي بها مع الجنابة المذكورة من غير ان يقصد بها الذكر اغتناء عن قصده بتلك
ويكونهم عدوها في جملة الاذكار المطلوبة عقب المكتوبات وعدهم هذا صيرها ذكرا فلا حاجة
للقصد المذكور ام ليس له ان يقرأها والحالة ما ذكر الا ان قصد بها الذكر او اطلق وطلب الجواب
الجواب الحمد لله ملهم الصواب

الجواب عن هذه المسئلة يستدعي تقديم مقدمة توضح المقام وهي انه جرى في مسئلة
قراءة الجنب ونحوه خلاف فيما لا يوجد نظمه الا في القرآن ومثل له الشمس الرملي بآية الكرسي
وسورة الاخلاص فذهب جمع متقدمون الى انه يحرم مطلقا اي سواء قصد به الذكر او لا
لانه لا يقبل الصرف عندهم وفواه ابن حجر فقال وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع
الحرمة في حالة الاطلاق مطلقا انتهى وقوله في حالة الاطلاق هي كما قال الشمس الرملي ما اذا
جرى به لسانه من غير قصد اي لتلاوة او غيرها وقوله مطلقا اي سواء وجدت قرينة
تقتضي صرفه عن موضوعه وهو التلاوة كالجنابة هنا او لم توجد كما هو ظاهر من ابن حجر
وخالف الشمس الرملي في ذلك فاعتمد في الاول انه لا فرق في جملة الا بقصد قرآن بين
ما لا يوجد نظمه الا فيه وبين ما يوجد فيه وفي غيره سواء في ذلك اذكاره ومواعظه
وقصصه واحكامه واعتمد في الثاني وهو حالة الاطلاق الحل لكن يؤخذ من ابن
حجر تقييده بما اذا وجدت قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا وعبارة
شرح م ر اما اذا لم يقصد بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده او اطلق كان
جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في
كاية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله
وهو الاقرب للمنقول ان قال قال الجوهري وهو مقتضيه تسوية المجموع بين الاذكار
وغيرها ثم قال ان كلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادنى
تامل انتهى اذا تقرر ذلك فلينظر الجواب على ما مشى عليه العلامة الرملي فتقول
وبالله التوفيق والله اعلم بالصواب اعلم ان هذا الجنب اذا اتى بآية الكرسي لا
يخلص له من الحرمة الا بقصد الذكر واما ظنه ان عدهم لها في جملة الا المطلوبات
عقب المكتوبات مع تسميتهم لها اذكارا يصيرها اذكارا فلا حاجة مع ذلك لقصد الذكر
فلا يخلصه من الحرمة لان ظنه هذا خطا ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ووجه
الخطا ان الحديث المثبت لمشروعيتها ما نص من قرا آية الكرسي فكيف نفرضها
عن كونها قرانا مع تسميته صلى الله عليه وسلم لها قرانا فجعل آية الكرسي واحتساد
قرانا لها ولا يضاد هذا منافاة بين كونها قرانا وكونها مطلوبة عقب المكتوبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)